

- (٣) متابعة نتائج البحوث في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات .  
 (٤) التنسيق بين جهود الباحثين في مختلف الميادين والعمل على توزيع الأفراد العلميين بما يكفل الاستفادة من الجهد المبذول في قطاعات الإنتاج والبحث والعمل على إعداد جيل من الباحثين المدربين .  
 (٥) تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تمنع للماملين في ميادين البحث والإنتاج .  
 (٦) وضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التي تنشئ الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية .  
 (٧) الاشتراك في تنظيم وتجهيز وتنظيم الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنع - سواء في داخل الجمهورية أو خارجها - لطبع مصالح الدولة والهيئات العامة .  
 (٨) تشجيع ودعم وتجهيز الجمعيات والاتحادات العلمية وهيئات البحث المختلفة في القطاعين العام والخاص .

مادة ٢ - تتكون وزارة البحث العلمي من :

- (١) الديوان العام .
- (٢) الإدارة العامة للإشراف على تنفيذ البحوث .
- (٣) الإدارة العامة للشئون الفنية .
- (٤) المجلس الاستشاري للسياسة العلمية والتكنولوجية .
- (٥) مجلس البحوث المتخصصة .
- (٦) مجلس البحوث الخارجية .
- (٧) أكاديمية العلوم .

مادة ٣ - تتحقق بوزارة البحث العلمي الجهات الآتية بميزانيتها ، وكذلك موظفيها وعملاها بدرجاتهم الحالية :

- مؤسسة الطاقة الذرية ، فعلا من رئاسة الجمهورية .
- المعامل المركزية للغايرة ، فعلا من وزارة الصناعة .
- مركز بحوث الفلازات الحديدية وتوفير الحديد والبترول والغاز والنسيج ، فعلا من وزارة الصناعة .
- معهد أبحاث البناء ، فعلا من وزارة الإسكان والمرافق .
- معهد الصحراء ، فعلا من الهيئة العامة لتنمية الصحراء .
- معهد علوم البمار - جامعة القاهرة
- معهد الارصاد (وما يتبعه من مراصد )
- لون والقطامية "السويس" والمسلاط بالقليوبية ) جامعة القاهرة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تنظيم وزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ،

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام البحوث

في الوزارات والهيئات الحكومية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث

العلمى ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

قررت :

مادة ١ - تخص وزارة البحث العلمي بما يأتى :

(١) تحديد وتنسيق البحوث العلمية - الطبيعية منها والاجتماعية في الدولة بما يكفل قيام البحث المنظم بنوعيه الموجه والمتوجه ، والذي يساعر التطور العالمي ويهدف إلى خدمة المجتمع بحل المشكلات ذات الأهمية الحيوية فيه ، بالإضافة إلى تفعي حيات المجتمع العربي والأفريقي في المجال العلمي ، كما يهدف في المدى البعيد إلى تقديم العلم واستهلاكه الجيد به .

(٢) إنشاء وحدات خاصة بالبحوث العلمية المركزية في مختلف الفروع والإشراف عليها وتجهيزها .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة إلى بعض الأشخاص ،  
وعلى موافقة مجلس الريادة ،

**قرر :**

**ماده ١** - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون  
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الشخص المذكور بعد وهو :  
أبراهيم سعد الدين عبد الله بد .

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر يوم الجمعة في ٢١ شaban سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

**ماده ٤** - لوزير البحث العلمي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل  
بح مختلف إدارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها كما يصدر  
قرارات بتشكيل المجلس الاستشاري للسياسة العلمية والتكنولوجية وب مجالس  
البحوث المتخصصة ومجلس البحوث الفلكية وأكاديمية العلوم ويحدد  
اختصاصها .

**ماده ٥** - يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم  
والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ، وتنقل ميزانية  
هاتين الميتيين وكذا موظفها وعمالها بممتلكاتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية  
إلى وزارة البحث العلمي . وتحمل هذه الوزارة عمل هاتين الميتيين في المفروض  
والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

**ماده ٦** - تنقل الجهات الأخرى المخصوص إليها في قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بميزانيتها وموظفيها وعمالها  
بمتلكاتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية إلى الوزارات التي كانت تتبعها أصلًا  
قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

**ماده ٧** - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**ماده ٨** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر يوم الجمعة في ٢١ شaban سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر